رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}021{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على نبينا محمد. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه هذه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب الزكاة قال فصل - 00:00:03
تجب الزكاة في خمسة انواع. يعني المؤلف هنا تعلمون اللغة الاخرى قضية الحصر وهذه امرها هام جدا لان المؤلف اراد ان يحصل لنا لما تجد الزكاة. فقال تجب في امور خمسة - 00:00:23
ما هي هذه الخمسة سيحددها ماذا ظالمة الانعام يعني وكذلك ايضا زكاة الزروع والثمار وزكاة المخدين ويأتي بعدها كذلك ايضا زكاة عروض التجارة وايضا المعازف. نعم قال احدها المواشي ما هي المواشي؟ المواشي هي بهيئة الانعام التي هي الابل والبقر والغنم - 00:00:38
قال ولها ثلاثة شروط اذا تجب الزكاة في الماشية بشروط ثلاثة. يعني ليس معنى هذا ان الزكاة غافلون ان يكون لها قيود وان دون ان يكون لها حدود وشروط تضبطها لا بل لها شروط وقيود - 00:01:04
فاذا توفرت تلكم الشروط فان الزكاة حينئذ تجد لكنها تختلف باختلاف انواع الزكاة فانه بالنسبة للخارج من الارض اذا بدا صلاحه. والله تعالى يقول واتوا حقه يوم حصاده. يعني اذا بدت - 00:01:24
صلاحها اي احمرت واصفرت بالنسبة لبعضها وببعضها النضج الى اخره اذا الشروط التي تشترط في ثلاثة. نعم. احدها ان تكون من بهيمة الانعام. ما هي بهيمة الانعام؟ احلت لكم التي هي الابن والبقر والغنم ويأتي بلا شك في مقدمتها الابل هي اهميتها ولذلك نرى ان - 00:01:44
رحمهم الله تعالى دائما يقدمونها في الحديث عنها قال لان الخبر ورد فيها وغيرها لا يساويها في كثرة ومائها ونهى هو الذي ورد فيها هو الحديث في الابل وجاء في سائرة الغنم وهو حديث طويل في صحيح البخاري فيورده المؤلف رحمه الله تعالى على قسمين - 00:02:11
قال وغيرها لا يساويها في كثرة نمائها ونفعها. يعني غيرها مثل الخيل وكذلك البغال والحميقة تساويها لان هذه اولا قد اشتهرت بكثرة نماءه كوالدها الامر الاخر ايضا بجرها فانها تحلو. الامر الثالث ان كلفتها ميسورة. يعني لا تحتاج الى مشقة فانت تتركها - 00:02:35
او ربما الذي يضيق عليك الامر. اذا تكلفتها يسيرة ومنافعها كثيرة. فهي تشرب وغيرها وبخاصة الابل والبقر لان الابل كما تعلمون يحمل عليها. وكذلك ايضا يعني هي تحمل الاثقال وتستخدم - 00:03:01
وفي اشياء كثيرة وهي ايضا كذلك ايضا لها فوائد عظيمة ومثلها ايضا ما يتعلق بالبقر والغنم انما هي ايضا تشترك معها في والنسل وفي سنة وفرق بين ما سيقيده المؤلف ان تكون سائم وغيره - 00:03:21
ان تكون ايضا موضوع للتجارة ولغيرها. لان بهيمة الانعام اما ان تكون مخصوصة للتجارة او ان تكون لحاجة الانسان فالتي بحاجة الانسان لا لا تجيب فيها الزكاة التي يستخدمها في الحمل يعني في نقل البظائع او كذلك في - 00:03:41
في الماء او في استخراج الماء او في الحرث او غير ذلك هذه لا تجب فيها الزكاة. لكن عندما ينقلها ماذا الى التجارة يختلف الامر قال

وغيرها لا يساويها في كثرة نمائها ونفعها وجرها ونفيها. نحن لا ننظر الى قظية الجمال لان الله سبحانه - 00:04:01
قال عندما ذكر الخيل والبغال والحنين قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينا فحدث منافعها لتركبوها وزينوا ويعلم ويخلق ما لا تعلمون. لكن بالنسبة للعذر والبقر تجدون ان الله سبحانه وتعالى ذكرها كثيرا في سورة الانعام. تمام - 00:04:23
الى اخر الايات التي ربما يشير اليها المؤلف ويشير اليه قال واحتملت الموافاة منه دون غيرها واحتملت المواساة وهذه عبارة لو قرأتم في كل المذاهب الاربعة ترون ان كلمة الفقهاء تلتقي عندك كلمة المواساة - 00:04:43
المراد بذلك مواساة الفقهاء. فهذه هي المال الذي فيه مواساة للفقراء. لانه اذا حصل على ناقة او حصل على شاة فانه يستفيد من برها من لبنها من نسلها فتتكاثر عنده الى ان يصبح عنده قطيع من الغنم وربما تحولت حاله - 00:05:03
لن يكون فقيرا الى ان يصبح غنيا قال رحمه الله ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير والرقيق. ولا زكاة في الخيل الخيل من فصل عنه. اما بالنسبة للحميد وكذلك البغال فهذه لا خلاف فيها بين العلماء في انه لا زال فيها - 00:05:23
اما بالنسبة للخول فالعلما قد اختلفوا فيه جمهور العلماء كما ذكر المؤلف لا يرون ان في الخير زكاة وهم الائمة مالك والشافعي واحمد وادلتهم في ذلك واضح ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ليس على المسلم - 00:05:43
في فرسه ولا عبده صدقة. وهو حديث هذا في الصحيحين. والحديث الاخر الذي اخرجه الترمذي وغيره حديث علي ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عفوت لكم عن صدقة الخير والرقيق - 00:06:07
قلت لكم العفو هو التجاوز عن صدقة الخير والرقيب فجمهور العلماء يحتجون بهذين الحديثين وانه رفعت الزكاة عن الخير فلا زكاة فيها. ولان الفوائد المتوفرة في بهيمة الانعام لا توجد ايضا - 00:06:27
وذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى الى ان الخيل تجب فيها الزكاة. هو المخرج للزكاة مخير بين امرين اما ان نخرج دينارا عن كل فرس او ان تقوم الفرس فيخرج عشر قيمتها. وحجته في ذلك ان الرسول صلى الله - 00:06:45
عليه وسلم قال في الخيل اشياء الشائنة في الخيل الشائنة في كل فرح دينار. ولكن هذا حديث ضعيف واحتجوا بقصة عمر رضي الله تعالى عنه فانه جاءه وفد من اهل الشام فقالوا اصبنا اموالا وخيلا ورقيقا - 00:07:07
ايضا ان يقدموا زكاتها. فقال رضي الله تعالى عنه انظروا فيما فعله صاحبي قبلي. يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر ولن يحكوا شيء من الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من ابي بكر في ذلك - 00:07:27
واستشار عمر رضي الله تعالى عنه الصحابة فقال علي ابن ابي طالب في ذلك المقام ان تأخذ منهم فحصل على الا يأتي من بعدك فيعتبرها شهية. فاخذ منهم عمر رضي الله تعالى عنه. لكن - 00:07:44
العلماء جابوا بان اولئك هم الذين جاءوا ودفعوا ذلك تضرع الله انه واجب عليهم. بدليل ان علي قال ولا من بعدك فيعدها ويحسبها جزية. وان عمر رضي الله تعالى عنه قال انظروا في سنة من قبلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:02
وابا بكر ولم ينقل عنهما شيء من ذلك. بايجاز نرى ان جمهور العلماء ومنهم الائمة الثلاثة يقولون لا زكاة في الخير صحيحة وصريحة في ذلك ليس على المسلم في فرسه ولا عبده زكاة. والحديث الاخر عفوت لكم عن - 00:08:22
صدقة الخير والرقيق وحجة ابي حنيفة حديث ضعيف وقول عمر حقيقة انما هو مبني على التبرع كما ان للانسان في الزكاة له ان يخرج سنا اعلى من التي دونها. يعني للانسان ان يخرج ما هو اكثر. وبذلك في قصة الرجل الذي جاء واحد - 00:08:42
الزكاة من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عامل الصدقة جاء اليه فلم يجد عنده الا ناقة عظيمة فاراد ان يدفعها فابى. قال لا اخذها لانني نهيت عن ذلك فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرض عليه الرجل ذلك فقال نأخذها ما دامت قد طابت بها نفسه - 00:09:02
ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فالناس يتفاوتون في كرمهم حين وهبهم الله سبحانه وتعالى من حب البذل والعطاء وبعض الناس جملة نفوسهم على الشح ولكن بعضهم يؤدي الواجب ويقف عنده - 00:09:22

قال رحمه الله ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير والرقيق. لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في صدقة متفق عليه. والحديث الاخر الذي لم يرجه المؤنث فهو حديث صحيح ايضا عفوت لكم عن صدقة - 00:09:39
يعني عن زكاة الخيل والرقير. وضرور الحنفية انما هو حديث ضعيف وفعل عمر كما رأيتم من القصة لا يدل على الوجوب ان عمر نظر فلم يجد صاحبيه قد فعل شيئا ثم استشار الصحابة فاشار علي عليه وان ذلك عمل حسنا يأخذ منه لانهم متضرعون - 00:09:59
وايضا نسيت ان اذكر بشيء قالوا ولان عمر رضي الله تعالى عنه دفع له مقابل ذلك انه رزق عبيده يعني اقام الرزق على عبيد فقدم لهم مقابل ما دفعوا ماذا؟ ان خصص الرزق لعبيدهم - 00:10:19
قال رحمه الله ولانه لا يطلب برها ولا في الغالب الا للزينة والاستعمال. وهذا بنص القرآن. والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزين ويخلق ما لا تعلمون. لا للنماء قال رحمه الله ولا زكاة في الوحوش لذلك - 00:10:37
ليس معنى هذا ايها الاخوة بان الخول لا قيمة لها ولا اثر فالخير لها مكانة عظيمة في الاسلام. فلذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الحي معقود في نوافيه الخير. فكم جاهد المسلمون على ظهوره؟ وكم قاتلوا؟ وكم فتحت الفتوحات ومصدرت الانصار؟ ووهب الله - 00:10:57
كثيرا من العباد وهم يقاتلون على ظهور تلك الخيل. لا شك بان لها مكانة عظيمة ولكن القضية قضية زكاة تدفع الى فقراء ما هو الانفع لهم؟ لان العلماء قد التقت كلمتهم حول المواساة والمواساة انما تحققت بذلك والذي اوجب الزكاة انما - 00:11:17
قال الله سبحانه وتعالى وهو اعلم بما يصبح شؤون عباده ما يرفع من شأن الفقراء ويطهر الاغنياء خذوا من اموالهم تطهرهم وتزكيهم به. قال رحمه الله ولا زكاة في الوحوش لذلك. ولا زكاة في الوحوش. فالوحوش تعيثون انواع - 00:11:37
جدا ليس فيها زكاة. يعني هل الانسان اذا وقتنا نوعا من الوحوش فيها زكاة؟ او لا؟ الجواب كما ذكر المؤلف ليس فيها زكاة ولكن الكلام في زخر الوحش قال وعنوا في بقر الوحش الزكاة وعنه يعني اذا الحنابل لهم روايتين. الرواية المشهورة لانه لا زكاة في الوحوش المطلوبة - 00:11:57
وهذا هو قول العلماء كافة اهدنا فيهم الائمة الثلاثة. يعني الائمة الثلاثة وهي الرواية المشهورة في المذهب لا زكاة في الوحوش الرواية الاخرى عن الامام احمد ان الزكاة تجب فقط في بقر الوحش - 00:12:20
قال وعنه في بقر الوحش الزكاة لدخولها في اسم البقر. هكذا قالوا في دخولها في اسم البقر ولكن حقيقة دخولها في اسم البقر دخولا مقيدا. انت عندما تطلق وتقول قطيع من البقر لا يدخل فيه بقر الوحش - 00:12:37
ولكي تدخل بحر الوحش لابد ان تأتي والمضاف الذي تأتيه انما هو فتقول بقر الوحش او بقرة الوحش. اذا هي كي تكون من البقر لا بد ان تصفا. وانت اذا وصفتها ببقر الوحش بينها وبين البقر الاهلي. اذا هي اولا ايها - 00:12:55
اخوة انما هي لا تكون بقرة الا بالوصف الامر الاخر انها لا تصلح في هدي ولا في اضحية ولا في عقيقة اذا هي تختلف عن البقر لاهله. ومن هنا قال جمهور العلماء وهو المشهور في المذهب وهو الراجح لانه لا زكاة فيه - 00:13:15
قال رحمه الله والاول اولى. رأيتم الاول اولى وهو رأي جماعه العلماء. ان الوحوش كلها مطلقا ليس فيها الزكاة بما في ذلك فقط الوحش لانها لا تدخل في اطلاق اسم البقر. ولا تجوز لا تدخل في اطلاق اسم البقرة. انت اذا قلت البقر هل تدخل - 00:13:35
اذا اردت ان تدخله تقول البقر الوحشي او تقول البقر الاهل والوحشي. اما اذا قلت عندي جملة او عدد عدد من البقت يقتل فيه البقر الوحشي. لكن لكي تدخلها لابد ان تصفها بالاضافة فتقول البقر الوحش - 00:13:59
ولا تجوز التضحية بها ولا تقتنى منها فذلك الهادي ايضا لا تجوز الاضحية ولا الهدي ولا العقيقة ولا كثير من الاحكام ايضا التي ترونها ايها الاخوة التي تحصل المال في جدران الدم وكذلك الى ارتكاب محظور. اذا هي في الحقيقة تختلف اختلافا كليا عن البقر الاهلي - 00:14:18
ولا تقتنى لن ماء ولا ذر فاشباط الرداء قال رحمه الله وما تولد بين الوحشي والاهلي فقال اصحابنا فيما يتولد ناخذها عبارة عن عبارة حتى يفهم الاخوة تولد بين الاهل والوحش ما معناه؟ يعني يكون هناك حيوان. حيوان اهلي وحيوان وحشي. نحن الان نأخذ مثالا

ابعد - 00:14:38
قليلا. ترون الان عندما ينجو الفرس على ماذا؟ على الاتم ماذا يحصل؟ يوجد بينهم ماذا ان ولد شيء انما هو البغي. والبغي لا تناسل له. كذلك الذيب ايضا لو نفى على ماذا؟ على الضبع يحصل بينهم ماذا؟ ايضا حيوان. اذا المراد هنا في - 00:15:05
يعني في امثلة المال الاسلام يريد لو حصل نادى بين الربا وبين الماعز لتشابهه بين الربا وبين المال. هل اذا نجا حيوان اهلي او العكس حيوان مثلا وحشي على اهلك فوجد بينهما شيء - 00:15:25
يعني ماذا المولود المشترك بينهم؟ هل تجب فيه الزكاة هذه المسألة في الحقيقة فيها ثلاثة اقوال للعلماء طرفان وواسطة فيها طرفان وواسطة. هناك من يقول فيها الزكاة وهناك من يقول لا زكاة فيها وهناك من يقيدها بقريب - 00:15:44
الذين قالوا فيها الزكاة الحنابلة. كما سيذكر المؤذن هذا الطرف الاول. الطرف الذي يقابله الشافعية قالوا لا زكاة فيها. والطرف الوسط هم الحنفية والمالكية قالوا ان كانت الام اهلية ففيها الزكاة وان كانت الام هي الوحشية فلا زكاة - 00:16:03
لان الولد قالوا في الحيوان انما يتبع امه ولا يتبع اباه. مرة اخرى. هذه قلت لكم فيها اقوال ثلاثة طرفان القول الاول وهو الطرف الاول انها تجب الزكاة في المتولد ما دام بين حيوان وحشين واهلي - 00:16:23
ما بين حيوين يعني ما بين الربا مثلا والمعهد القول الثاني وهو الطرف الاخر انه لا زكاة فيها مطلق وهو قول الشافعية. الحنفية والمالكية قالوا فيها الزكاة ان كانت الام هي الاهلية والاب انما هو الوحشي. ما الدليل؟ قالوا لان الولد يتبع امه في الحيوان - 00:16:43
هذه الاقوال التي ذكرها العلماء والذين قالوا فيها الزكاة من العلماء من قال بان غنم مكة اصلها انما هي توالدت ما بين هناك من يدعي هذا. ولكن هذا يحتاج الى دليل لم يروج نقص في المسألة - 00:17:07
لكن هناك من يقول بان غنم مكة اصلها انما جاءت نتيجة تغالب بين النعش وبين الربا. والذين قالوا هذا قول بعيد ويحتاج الى دليل ربوا عليهم بانها لو كانت كذلك لحرمت. ولوجب فيها الجزاء. لكن ذلك لم يحصل - 00:17:23
على التواجد غير وارد ولكن قد يقول القائل الاخر بان ذلك انما كان في اول الامر وان بك والدها اصبحت اهلية فاصبحت اخذت حكم الاهلي قال فقال اصحاب وفيه زكاة تغليبا للاجابة حتى يركبوا يعني يرتبط الموضوع. قال وما تولد بين الوحشي والاهلي - 00:17:43
مثل ما يتولد بين الماعز وبين الربا. هذا مثل اعطيكم اياه غابة. يعني غبي نزل على معدة وكيس نزل فوجد بينهما مولود هل هذا فيه اذا هذه؟ هل فيها زكاة؟ قول هل هو مراد الله - 00:18:07
قال فقال اصحابنا فيه الزكاة تغليدا للايجاب. ولولا ان لايجاب ماذا؟ ايجاد الزكاة تغليبا للايجاب اجابة زكاة لان الان هذي وجدت بين حيوين حيوانين احدهما تجد فيه الزكاة والاخر لا تجب فيه الزكاة - 00:18:26
ايهما الاحواض؟ قالوا الاحوط ان نأخذ بجانب الايجاب. لان هذا اولى في حق الفقراء فنقول تجب فيه الزكاة يعني تجب فيها الشافعية خالفوا تماما قالوا لا زكاة فيها المالكية والحنفية كما قلت لكم فصلوا القول في ذلك - 00:18:45
والمسألة كلها مبنية على ادلة عقلية. ليس فيها في الحقيقة دليل نص والا لو كان فيها نص لقلنا بان القول الاولى هو قول فلان لان الدليل من الكتاب او السنة ماذا يعضده لكن - 00:19:04
في ذلك فتبقى المسألة ماذا تعني لها؟ كما سيذكرها المؤذن قال والاولى الا تجد لانها لا تقتنى بالنماء والدر. قال والاولى الا تجد. رأيتم اذا المذهب فيه راية. الا تجد - 00:19:20
يكون كمذهب الشافعية مطلقا الرواية الاولى تجب فتكون ايضا قولا ثالثا في المسألة. اذا تجد لا تجد التصفية قال والاولى الا تجب لانها لا تقتنى للنماء والذر اشبهت الوحشية. وقال واذا لا نقبل لها لان المعروف لان الذي يتوالد بين - 00:19:37
يعني انتم ترون بالتطبيق هل ترون بان البغال تليه يأتي عنها بغال؟ لا الا من قال وهذا يحصل لا يوجد فيها طوال بخلاف غير والد من حيوانين فانه فيه التوالد. نعم. ولانها لا تدخل في اطلاق اسم البقر والغنم - 00:19:57

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل الشرط الثاني الحول اذا الشرط الاول ما هو؟ ان تكون من بهيمة من البقر ومن الابل والبقر والغنم. وقد رأينا اختلاف العلماء في بقر الوحشة يدخل او لا - 00:20:15
كذلك اختلاف العلماء فيما يتولد بين حيوانين. الدليل الثاني ان يحول عليها الحول وهذا من رفقة هذه الشريعة ومن لطفها ومراعاتها لمصالح الناس. فهي لا تراعي فقط مصلحة الفقير وحده - 00:20:35
الضرر بالغني ولا ايضا تراعي مصلحة الغني وقوته فتلحق الظرر بماذا؟ بالفقير ولكنها تدري دائما انها تسير في الوسط لان هذه الشريعة هي شريعة الوسطية في كل امورها اذا هي توازن بين الامرين - 00:20:53
الاغنياء تعطي الفقراء حقهم ولا تخدم الاغنياء حقوقهم ايضا تصرف يستحقه الفقير ولا تكره الغني على ما يجب عليه الا ان يبذل من نفسه فيدفع اكثر ففي ذلك خير له وسأله - 00:21:13
اذا الان الشرط الثاني ان يحول عليها الحول. اذا يحول عليه الحول لان هذه الزكوات هي تنقسم الى قسمين. منها ما نحتاج الى ما يحول عليه الحول ما هو الذي يحتاج - 00:21:36
الى ان يحول عليه الحول ثلاثة من انواع الزكوات. يعني اذا زكاة الاثمان النقدين لابد ان يحول عليه الحول الا نماء الربح فانه يلحق بهم التي نحن الان بدأنا في دراستها يشترط ان يحول عليه الحول. الا اذا وردت فانها - 00:21:49
الى امهاتها. الثالث قيمة عروض التجارة فانها ايضا يشترط ان يحول عليها الحول اما ما يتعلق بالخارج لماذا؟ قد يسأل سائل لماذا؟ او من الحكمة ان هذا يشترط فيها الحول؟ قالوا لان هذه انما هي قائمة على - 00:22:09
يوم وليلة فيحتاج الى وقت يمر فقدر بالعافية. فزكاة التجارة تحتاج الى مال لتقلب هي التجارة لتضرب في الاسواق لتسافر لتضارب في الاموال لتبذل تبيع وتشتري حتى يحصل به. وايضا بهيمة الانعام ان - 00:22:28
تتوالد ويحصل فيها كذا فتتكاثر فبعد عام يحصل ذلك. تشد وتكبر. كذلك ايضا لما نأتي لعروض التجارة هي تقوم لكن لما نأتي لما بعد خارج من العرب فانها في وقت واحد يبدو صباحه اذا مضى صلاحه وجبت الزكاة - 00:22:48
ثم تؤدى ثم تبدأ في النقصان. بعكس ماذا؟ زكاة الاثمان هو زكاة عروض التجارة. فانها المعروف انها في الغالب بتوفيق الله ما لم يصب الانسان بخسارة او تصاب الماشية بافة او امراض فهذه امور الغالب فيها باذن الله تعالى ان - 00:23:08
وتزداد كذلك لما تأتي الى الخارج من الارظ في الركاب الخمس وهو اكثر انواع الزكاة لماذا؟ لان الانسان ما يتعب فيه يحفر الارض فيجده المعادن الموجودة في كانت من النقدين فتعامل معاملة النقدين وان كانت من غيرها تتعامل معاملة الشيء الذي هي فيه - 00:23:28
اذا ايها الاخوة قوله شرط الحول ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحوض او ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول هذا القيد ليس على اطلاقه. بل هو مقيد مخيم بانواع ثلاثة - 00:23:46
الاسنان عروض التجارة فلننتبه لهذا يعني لا يشترط في كل ما لم يحول عليه الحول فالخارج من الارض من الزروع انما تجد زكاتها اذا بدأ صلاحها كما قول الله كما قال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده - 00:24:04
متى يحصل؟ انما هو عند بدو الصلاح وازدهار الثمار حينئذ تجب الزكاة ذلك بالنسبة للحبوب اذا حصل فيها الحصاد قال الشرط الثاني الحول لان ابن عمر رضي الله عنهما روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا زكاة - 00:24:26
في مال حتى يحول عليه الحول. نأخذ الحديث لا هذه نسميها في اللغة العربية ناهية. وزكاة كلمة. يعني الزكاة المعروفة التي هي الواجب المقرورة وزكاة لكنها من حوث اللغة العربية زكاة انما هي نافعة. فلو ادخلنا عليها وقلنا الزكاة لكانت معرفة. ويهمنا هنا ان - 00:24:52
انها نافعة. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا زكاة في النار لا نافية وزكاة ماذا نكهى قال والنكرة في سياق النفي تعاون اي مال من الاموال لا تجب فيه الزكاة - 00:25:14
الا بعد ان يحول عليه الحول الا ما استثني. فما استثني بقول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده اذا لا زكاة في مال اي لا تجب الزكاة

في الانواع في الاثمان في النقدين الذهبي والفضة ولا كذلك في عروض التجارة ولا في - 00:25:31
ذلك في شائبة الانعام الا اذا حال عليه الحول وبلغت ايضا نصابا ان تبلغ نصابا حينئذ يجب فيها ان قال رواه الترمذي وابن ماجة وابو داوود رحمهم الله. ولان الزكاة انما تجب في مال نام - 00:25:50
في مال تام فيعتبر له حول لا انت لو بقيت على نام لكان اولى. يعني نام من النوم وهذه الاموال قل نتميز عن غيرها لانها تنمو. ولكن نموها لا تجد وقت قصير. ولذلك لا تجد الزكاة في اسبوع ولا في شهر. لان المال لكي ينمو يحتاج - 00:26:13
ان تضارب به وانتم ترون الان في البيع والشراء يقوم الانسان بضاعته وكذلك الانسان الذي يشتغل بالتجارة وفي غيره انه بعد عام يقوم ماذا بضعته او ينظر الى ربحه ماذا حصل له؟ وهو حينئذ يقدر وهذا الكيس ينبغي ان - 00:26:33
كذلك لان الانسان لا يلقي امواله ويتركها ثم يأتي في النهاية فيجدون السوا النوع في الصلاة. لابد ان يتابع ذلك. يعني لابد ولذلك ترى ان الناس يتفاوتون في طريقة تجارتهم. بعض الناس قد تراه انسانا بسيطا ولكن تجد انه اذا - 00:26:53
بتوفيق الله يوفق في الضرب والاسواق في البيع والشراء فتجد انه ماذا يسير على خطى ثابتة وعن علم وادراك. وتجد بعض الناس من الزكا والفتنة والشجاعة ولكن تجد انه هناك قرناه. فليست القضية قضية ماذا؟ ان هذا اعلم وهذا اجهل او هذا - 00:27:13
الابكى وهذا اقله. يعني ولو كانت الارزاق تأتي على الحجة هلتن اذا من جهلهن البهائم. الالفاظ لا تأتي على العقل ولكنها تأتي بالخبرة والممارسة وبالصبر ايضا والمتابعة اذا هذه ايها الاخوة تحتاج الى ما معنى النمو والزيادة؟ فانت تنمي الشيء ماذا - 00:27:33
تطلب فيه الزيادة فتقول ما مننا او زاد. هذا هو معنى لنا. اذا فاذا شغلت اموالك النقدين تجارة او عروض تجارة او المواشي حركتها وبدأ بين الله سبحانه وتعالى قال ولان الزكاة انما تجب في مال لامن فيعتبر له حول يكمن النماء فيه وتحصل الفائدة منه - 00:27:59
فالوافي من نمائي فيواصي من يواسي الفقراء ولا تستغرب من كثرة كلمة المواساة فليس المالك كل كتب يكثرون من هذه الكلمة الطيبة المواساة. يعني انت الان الشاعر ماذا يقول؟ ولابد من شكوى الا بمروءة يواصيك انظر اول ما بدأ - 00:28:32
فانت عندما تنزل بك نافلة الست تذهب الى اخ عزيز وصديق محب ورجل فاضل يخفف عنك من كربتك. وايضا يخفف عنك من الامك يواسيك بمعنى انه ويذكرك بايام الله وبالاخرة وبالان هذه الدنيا ستنتهي وان الانسان - 00:28:53
ينبغي ان يتأثر بها وان ما اصابه لم يكن ليخطئا وما اخطأه لم يكن ليصيبه وان كل شيء بقضاء الله وقدره المؤمن اذا اصابته ضراء فصبر فكان خيرا له. وان اصابته شراء فشكر فكان خير الله وهذا هو شأن المؤمن. هكذا تجد الاخ العزيز - 00:29:18
الكريم الوفي المحب المخلص الصادق هو هذه المعاملة. فالمسلم دائما يلجأ الى اخيه الذي تتوفر فيه هذه الصفات عند وقت الشدائد ومتى تعرف الاخ المخلص وقت الشدة؟ اما وقت الرخاء فالكثير من يدعي في الاخوة لكن كيف تستطيع ان تقوم بان هذا بان - 00:29:38
وفعلا صديق ولانه مخلص وبانه وفي وبانه حنون عليك عندما تشتد عندما تنزل بك كربة حين اذ يواسيك او يسديك يخفف عنك او اقل شيء يتألم معك يحمل من بعض الامك - 00:29:59
هذا هو شهر الاصدقاء المخلصين قال المصنف رحمه الله تعالى فان هلك النصاب او واحدة منه في الحول او باعها ان واحدة يقول بقضاء الله وقدره ولا فالانسان يهلك والحيوان يهلك - 00:30:18
ربما تصيبه افة من السماء كأن ينزل عليه مطر او تأتي ريح عافية عاصفة او حريق يشب به او وغير ذلك او يأتي فيضان وغير ذلك ومن يرى الكثير التي تذهب - 00:30:39
ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال في قصة الذي اصابته جائحة اشترى استان من رجل فاصابته جارحة فخسر ماله. فماذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم للذي جاء بما يأكل احدكم مال اخيه - 00:30:54
لا يلزمه بذلك. ولكن اراد ان يذكره بالاخوة الاسلامية وبالنخوة الاسلامية. وان اخاه في حالة ضيق. وان وقد ذهب كل ما بين يديه فينبغي ان يخفف من كربه. وان ييسر عليه وان يعينه فما المانع؟ ان ينزل عنه - 00:31:10

ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لما سمع مرة جلد رجل يرفع صوته عند حجرات رسول الله. ويطالب الاخر وبشدة يطالبه بوفاء حقه ولا يقول يا اخي لا اجد لا اجد لا اجد. فخرج عليه رسول الله صلاة فقال كلمات - 00:31:32
في ذلك الرجل لهذا نرى اثر التوجيه النبوي واثر توجيه كل داعي اذا صدر عن صدق وبحكمة وبروية فانه يطرد اثرا طيبا فكثير من الناس فيهم الخير. ولكن لا تأتيهم بالقوة وبالقسوة. وان تفرض نفسك عليه. انت حرجة نشوتك. حرك عاطفتك - 00:31:52
الاسلامية بين له ماذا يترتب عليه؟ ذكره بالذي كان يتجاوز عن ماذا؟ عن الغني ويعفو عن المعسر نتيجة ذلك ان الله سبحانه وتعالى ادخله الجنة لماذا؟ لانه كان كريم والله تعالى اكرم منه - 00:32:14
اذن المعاملة الطيبة لها اثر ايها الاخوة الكريم. اذا مواساة الفقراء مهمة في هذا المقام. يعني انت عندما في الفقراء توجد مجتمعا متماسكا مترابطا متحاملا متحابا متوازيا متوازيا. لكن عندما توجد - 00:32:34
فجوة بين الناس تأتي الشحنة النفس الامارة بالسوء. يأتي الشيطان فيبث سنونه بين الناس. فيقول الاموال في ايدي الاغنياء. والفقراء جياء وهذا ايها الاخوة هو الذي اوقع الشيوعية الاشتراكية التي خدعت بها بعض البلاد الاسلامية فترة. فماذا كانت النتيجة؟ ان اخذوا - 00:32:54
واموال الاغنياء فصاروا فقراء. وصار الفقراء اغنياء فتدمرت ديارهم. لماذا؟ لان الفقير كان يعمل عند الغني. فيستفيد يعمل في مصنعه في مزرعته في تجارته في بقية اعماله فكان هذا يستفيد من الامن - 00:33:18
ماذا انتاجا؟ وهذا يستفيد من صاحب المال ماذا اجرة؟ فيحصل ماذا؟ التعاون والتآلف ايضا والاستفادة من الجانبين. فلما تؤخذ عن اموال الاغنياء ويأتي الفقراء يبحثون عن العمل فلا يجدون. وربما توضع في - 00:33:38
في ايدي بعض رجال مثلا المسؤولين وهؤلاء لا يكون فرق بين ان يعمل انسان في خاصة المال وبين يعمل به غيره لما فصل ذلك عادوا وادركوا فشل الاشتراكية بعد ان ضيعوا ما الى ذلك - 00:33:58
ايها الاخوة هذا نظام وظعه الله تعالى. وهو عليم بما يصلح عباده. فيما تستقيم به احوالهم. بما تصلح به معيشتهم في هذه الحياة الدنيا لان الذي وضع نظام الزكاة وحدده وايظا الذي شرع الصدقات ولم يوجبها ولكنه - 00:34:14
عليها ورغب فيها وبين بانها برهان هو الله سبحانه وتعالى. فهل يمكن ان يسوى بين نظام نزل من السماء من عند الحكيم الخطير الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وبينما يضعه الناس من ماذا - 00:34:35
وعقولهم فيعيرونه ويبدله لا شك بان هذا لا مساواة بين الامرين فانت عندما تواجه بين الشريعة وبين القانون انك توازن بين السيف والعصا. الم تر ان السيف ينقص قدره؟ اذا قيل ان السيف امضى من العصى. هل يمكن ان تقيم موازنة بين سيف - 00:34:56
وبين عصا شتار بينهما قال فان هلك النصاب او واحدة منه في الحول يعني هلك النقاب ذهب كما قلنا جاءت افة فقضت عليه. نعم. او واحدة منها في الحول او واحدة منه فناقة. يعني واحدة التي تكمل النقاب - 00:35:16
يعني نفرظ من الغنم اربعين شاة ماتت واحدة. فبقي ماذا تسع هل التسع والثلاثون هو اذا كان الجواب لا الغنم ليس فيها زكاة حتى تبلغ اربعين. اذا لا زكاة فيها نعم - 00:35:41
اوضاعها امس ماتت منها واحدة لا زكاة فيها لان الخمس فيها شأن صلاة من البقر فيها تبيع ماتت منها واحدة مات وثلاثين من البقر فيها تبيع ماتت واحدة لا زكاة فيها - 00:35:55
قال او واحدة فان هلك النصاب او واحدة منه في الحول او باعها انقطع البيع هذا ليس على اطلاقه فرق بين انسان يبيع ما لا من ما له لانه بحاجة اليه - 00:36:10
يعني يبيع لينفق على ماذا؟ على ماشيته على اولاده وبين انسان يبيع ذلك حيلة وفرارا من الزكاة شتان بين الامرين. نعم قال اوضاعها انقطع ثم ان ان نتجت له اخرى يعني الحول يعني توقف الحول. نعم - 00:36:29
نتجت له اخرى مكانها او رجع اليه ما باع استأنف الحول. استأنف الحول ماذا يعني لا حول من جديد كانت الحول الاستئناف استأنف الشيء يعني تبدأه من جديد يعني الانسان اذا احدث في الصلاة - 00:36:50

وخرج ليتوضأ ما لنا اقول يبني على ما مضى ولا يستأنف يستارخ الصلاة بمعنى يبدأها من جديد مثلا انسان دخل في الصلاة واخي ماذا عن ركعة وهو رأى لمن حصل منه خرجت منه ريح - 00:37:09
فذهب ليتوضأ فجاء. هذا ما اقول عنه بماذا؟ بانه يبني على ما مضى نقول يستأنف الصلاة. لان الطهارة شرط في صحة الصلاة لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا يقبل الله صلاة بغير طهور. اذا فهنا ايضا حصل - 00:37:27
بالزكاة. ماتت واحدة فنقص النساء. جاء واحدة فنقص النفاق الى حينئذ تتوقف الزكاة فيستأذن ماذا الحول من جديد؟ اذا كانوا لم يصاب بدأ في حول جديد فننتبه لهذه المسألة قال ثم انه له اخرى مكانها او رجع الى اليهم او رجع اليهما باع استأنف الحول سواء ردت اليه ببيع او - 00:37:47
اقالة او باع بالخيار فردت به. لانها خرجت عن ما لا تأثير له المهم ان المال هذا نقص وقت وجوب الزكاة. يعني لما يا حولان الحول لم يكن المال كاملا ليس مصابا لا تجب الزكاة - 00:38:15
سواء باعه وردت اليه بداية او كانت هناك خيار فردها هذا صاحب الخيار الذي اخذ فرصة يومين او ثلاثة فردها عليه او كانت حتى هبة فربها صاحب الموهوب اليك حينئذ حصل انقطاع في النفاث ثلاث نعم - 00:38:32
لان الملك يزول بالبيع والرد تجديد ملك. قال وان قصد بشيء من ذلك الفرار من الزكاة لم تسقط وهناك عبارة مشهورة عند الفقهاء يقولون لعامر بما فيه قاصدين انتم ترون الان الانسان في مرض موته الزوج - 00:38:50
يعني بعض الازواج يعيش مع زوجته في نكد وفي شقاق وفي خشلة. اما وجود الشقاء والخلاف فلا اظن انه يوجد في الدنيا وبس انا ما اندهش لكن الناس يتفاوتون مع ان الله تعالى قال ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم - 00:39:10
الزوجة تود زوجها وترحمه وتعطف عليه ولو جاءها خبر بان زوج اصابه شيء لقلبت الدنيا وتألمت ويسمع بعيد قبل القريب ولكن هذا هو شأن يعني هذا هو امر النساء هذه طبيعتهن. ولذلك ترون لما كنا في الاستسقاء وروي رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا - 00:39:33
والنار لاصحابه ليريهم ثم فتحت له النار فرأى الذين يعذبون كثير وممن رأى ان اكثر اهل النار النساء قال يكفرن قيل يا رسول الله قال يكفرن قيل ايكفرن بالله؟ قال - 00:39:58
لو احسنت الى احداهن الدهر كله لقالت ما رأيت خيرا قط فبعض الرجال فالرجال اذا صبروا على ذلك يعوضهم الله تعالى لا يظن احدنا ان الصبر على المرأة الحمقى انها حماقة لا ولذلك لا رأيتم في شروط الفقهاء في كتاب النكاح انه مما يحرص عليه - 00:40:18
ان يختار المرأة الحليمة ويبتعد عن المرأة الحمقى لانه ربما تنتقل الحماقة ايضا الى الاولاد وهذا كثيرا ما يحصل لكن بعد ان يقع في هذا الامر خلاص قضي الامر يصبر واذا صبر فالله تعالى يجازيه على ذلك ويؤتيه ويدخر له. لكن - 00:40:40
بعض الرجال ايضا الازواج اذا جاء في مرض الموت يريد ان ينتقم من تلك المرأة يقول عشت معها في ماذا في نكد جماعة في هموم ماذا يعني تمر على ايام لم اجد الراحة فيقوم فيطلقها قصدا - 00:41:02
من الميراث فيعامل بناقل قصده هذا مثله تماما. الذي ياتي فلما قاب قوسين او ادنى ان الزكاة ستخرج ويخرج من الزكاة شيئا يهبى لاحد او نحو ذلك حتى لا يخرج الزكاة - 00:41:22
قال وان قصد بشيء من ذلك الفرار من الزكاة لم تسقط لانه قصد اسقاط نصيب لانه قصد اسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقي. فلم يسقط لانه نصيب من استحق ذلك الذي هو من الفقير اهل الذكير هو قصد - 00:41:42
يعني اخذ الاضرار بهم كالذي يطلق زوجته في مرض موته فانه يقصد الاضرار. اذا ما وجه الشبه بين الصنفين وهذا يريد الضرر. لذلك يريد الفرار من ان ترث زوجته. وهذا يريد الفرار من - 00:42:04
الزكاة وهي ولذلك سماه العلماء ما قالوا مثلا خروج او كذا قالوا فرارا والفرار اشد انواع ماذا الهروب من الشيء. ولذلك الله سبحانه وتعالى لكم فرق بين الفرار ماذا عن الخير وبين - 00:42:24

الفرار اليه فالفرار الى الخير مطلوب ولذلك الله تعالى يقول ففروا الى الله ما اعظم ان تفر الى الله. فرارك الى الله واقبالك والانابة اليه هذه هي السعادة. ان تقبل على الله سبحانه - 00:42:43
الله تعالى في قلبك وبجميع جوارحك وما اعظم هذا واجمله. لكن ان تفر من الخير هذا هو المذموم فهذا يفر من اداء حق قد وجب عليه فنعامله انه قصد اسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط كالطلاق في مرض الموت. وجاء به يعني - 00:42:59
ويريد ان يحرم الفقير المسكين الذي يتلهب وينتظر متى تأتيه ماذا هذه الشاه او متى تأتيه هذه الدريهمات كما انه يمر به اليوم تغدى لا يتعشى وربما يبيت ويطول ماذا؟ البطن خاوي البطن وهو يحتاج الى ملابس ولغيرها - 00:43:22
بهذا يقلب له ظهر المجن في غير الحال المؤلف يعامل بالنقيض لانه قصد والحرمان وذات قصص الحرمان قال وان نسجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول. لماذا؟ لانها استبدلت بغيرها. ولكن انظر الى دقة الفقهاء - 00:43:42
المؤلف بعد هذا لو هلكت واحدة والاخرى لا تزال بعده لم تلد تسقط الزكاة هو لا يجب عليه الامام ما وجدت. لما وجبت الزكاة وتحققت لا توجد تكملة النصاب. اذا هلكت واحد التي - 00:44:06
والاخرى بعد لم تخرج الى الدنيا حينئذ رأيتم الوصية. والله ايها لو دققنا في احكام الزكاة وفيها عبر وحكم ولكن لا نستطيع ان نقف عند كل جزئية حتى نجمع ود الاخوة جميعا ورغبتهم هذه الزكاة ايها الاخوة فيها فوائد عظيمة يعني لا تظنون ان امرها سهل فقط - 00:44:22
عمال يخرج ويعطى الفقراء لا فيها حكم فيها شراب. لان الذي اوجب هذه الزكاة فرضها وقدرها انما هو الله سبحانه وتعالى. ومن الذي حددها وفرضها تفسيره رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما سترون في ماذا؟ كتاب ابي بكر لانس. اذا هذه الزكاة ايها الاخوة كلها حكم وكلها كرام - 00:44:42
وهي بلا شك من اهم الامور التي تصلح بها المجتمعات الاسلامية. وتنتشر في اي مجتمع تقوم فيه الزكاة المحبة والانثى والتواجد والتراحم والترابط اذا فرعونها فهي ترون دائما تراعي جانب الفقير وتراعي من ناحية اخرى جانب ايضا الغني هذه شاة ماتت - 00:45:02
والاخرى الحيوان ماذا؟ الشاة الاخرى هي الان في حالة ولادة. ومع ذلك قالوا لا تجد الزكاة لماذا؟ قالوا لان الزكاة لما وجبت لم يكن عنده العدد الكامل فلا نكلفه بما لا يجب عليه - 00:45:26
قال رحمه الله تعالى وان نفذت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول لانه لم ينقص من خاض بعضها ثم هلكت اخرى قبل خروج بقيتها انقطع الحول. رأيتم يعني واحدة في حال الولادة لكنها ما خرجت احتمال - 00:45:44
ان تموت وان تخرج سليمة حينئذ يتوقف عن ماذا عن الصلاة لانها لا يهبط لها حكم الوجود في الزكاة حتى يخرج جميعها. وان ابدل نصابا بجنسه لم ينقطع الحول يعني ممكن ان يغير النصاب بالنصاب ولكن هذا تجب فيه الزكاة وهذا تجب فيه الزكاة فلا ينقطع يعني استبدل ماذا الشياة بماذا؟ لماذا - 00:46:02
لان هذه فيها زكاة وهذه فيها زكاة. نعم قال لانه لم يزل في ملكه نصاب من الجنس جاز في حول الزكاة من قال فاشبه ما لو نفذ النصاب نصابا الامهات - 00:46:28
قال رحمه الله ان يصاب نصابنا يعني نفرض انه عنده عدد من الشياه فانتجت انما هي بعدد ماذا بعدد الاموات يعني تجب فيها الزكاة فماتت الامهات جاها مرض وماتت وبقيت هل تجد في حال تجب فيها الزكاة اذا لم توجد الكبار ولذلك سيأتي اثر عمر - 00:46:45
رضي الله تعالى عنه اثر عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو حسم في هذه قال نعتد عليهم بالصخلة ولا نأخذها. يحملها مات الراعي بين يديك. يحملها لانها صغيرة. قال نعتد عليهم بها يعني بالعافية - 00:47:15
نحسبها في العدد ولكننا نأخذها ماذا نأخذ؟ قال نأخذ من الكبار التي استكملت الشروط في مصلحة الفقهاء. لكن نعد عندما تموت الاموات ويبقى العدد حينئذ يؤخذ من الصغار لماذا من باب المصلحة. هذا هو معنى كلام المؤلف الذي يجب له - 00:47:30
قال وان باع عينا بورق بنى على ظن احدهما الى الاخر. وان باع عينا بورق ما هو الورق؟ الورق المراد به الفضة ويقصد بالعين هنا

الذهب. فانتبهوا يعني هو يطلق على الذهب والفضة كلاهما عين. يعني تسمى عين. لكن هي مثل كلمة الاسلام والايمان. فانت عندما تجد - 00:47:50
الاسلام والايمان تعرف الايمان بشيء وتعرف الاسلام بشيء اذا اجتمع. ولذلك قالوا الاسلام والايمان اذا اجتمعت فرقا واذا افترق اجتمع ففي حديث جبريل اجتمع فعرف الامام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وان تؤمن بالقدر خيره وشره - 00:48:16
قبله قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة تصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا لكن عندما نقول الاسلام ونطلق يدخل في الايمان. وعندما نقول الايمان يدخل فيه ماذا؟ الاسلام. اذا ايضا - 00:48:36
كلام ما معنا هنا ما ذكره الملك فكذلك بالنسبة للنقدين يسمى بالنقدين وتسمى بالاثمان وتسمى بالجوارح وقالوا هي اثمن الجواهر وهي التي انشغل الناس فيها وهي التي ايضا حقيقة تجد ان الناس تسابقوا في هذه الحياة الدنيا - 00:48:55
في الحياة الدنيا في امور الدنيا ماذا؟ لكسب النقدين ان الذين يتسابقون في امور الاخرة فاولئك شأنهم شأن اخر. اذا المراد هنا العين يقصد بها الذهب والورق. يقصد ماذا؟ الفضة - 00:49:15
فلو ضم بعضها يعني يعني ضم هادي وهذي هل تجب فيها الزكاة؟ هذي ايها الاخوة ترجع الى الخلاف هل يظن النقدان الى بعض او لا؟ هذه سيتكلم عنها المؤلف بالتفصيل وسنزيدها تفصيلا ان شاء الله عندما نتكلم - 00:49:33
زكاة النقدين. لكن المؤلفة اشار اليها هنا في المناسبة في قضية الضم قال وان باع عينا بورق انبنى على ظن احدهما الى الاخر بورقكم الى المدينة المراد بها هي هذه العملة - 00:49:51
يقول ان الواري خيرا يطلق على الذهب والفضة لكن عند التمحيص والتحقيق تجد ان الورق ماذا؟ انما يقصد به السرة في حديث انس الطويل ايضا ذكر الورق وفي ورق ربع العش - 00:50:09
قال وان دعا عينا بورق انبنى على ظن احدهما الى الاخر. ما معنى البنى؟ يعني كانه يقول ان ظن عينا الى ورق او ان يعني جمع بينهما الحق هذه بهذا فهذا ينبني يعني يترتب الحكم فيهما في اخراج الزكاة هل يضمان الى بعض اولى - 00:50:26
يعني هل يضمان للجنسات؟ هل لك ان تضم مثل الشعير الى القمح؟ او لا تظم هل تظم الذهب الى الفظة؟ هذي كلها مسائل اي فيها كلام عند العلماء وكلها ان شاء الله سيأتي الكلام عنها فالمؤلف يعتقد - 00:50:46
كغيره من الفقهاء سيعقد فصلا لهذه المسألة قال فان قلنا اذا لم ينقطع الحول. لانهما كالجنس الواحد. يعني ما المراد؟ يعني ما عنده من الذهب لا يصل مثقالا وما عنده من الفضة لا يبلغ مائة درهم لكن عندما يضمه الى بعض يتحقق فيهما النصاب فتجد وحدته. فان كن يظن بعضهم الى بعض - 00:51:02
الزكاة واجبة. وان كن لا يظن اعطيكم اياها مقدما. الحقيقة يعني الذي اراه انا وهو الاولى انهما يضمنان. فهما حقيقة من جنس لانه ماذا؟ هما ماذا؟ قيمة الاثمان وبهما يعني عملة الناس ويتكسمون بهما وهما معروفان منذ ان قال - 00:51:27
هذه الحياة الدنيا يعني بعدها بفترة وكل منهما موجود وكان يعبر عن الذهب في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينار ويعبر بماذا بالدرهم وان قلنا لا يظن انقطع الحول لانهما جنسان - 00:51:47
قال وما نتج من النصاب فحوله حول النصاب. رأيتم وما نتج عن النصاب فحوله حول النصاب دي مسألة مهمة ما معنى وما نتج من النقاط فحوله حول النقاب؟ يعني انسان عنده مثلا قطيع من الغنم بلغت النصاب - 00:52:05
حال عليها الحور وهي نصاب اثناء الحول توالدت فهل نأتي للمتوالد هذا كل مولد ونقيدها ونقول حتى يعول عليها الحوض؟ او نقول زكاتها زكاة امهاتها لانها وها زكاة زكاة امهاتها. وكذلك ما تولد ماذا؟ من ماذا؟ التجارة التي تكون بالنقدين. يعني تزكيها - 00:52:25
معها هذا هو مراد المؤنس يعني زكاتها زكاة اصولها يعني تزكى معه قال لما لما روي عن عمر رضي الله عنه وارضاه انه قال اعتد عليهم بالثخال ولا نأخذها. رأيتم معنى اشد اننا اعتبرناها يعني. يعني اعتبرها عمر كن نصاب. واعتد بها لكن قال لنا - 00:52:49
تعلمون بانه دائما ياخذ الخارق او عامل الصدقة يأخذ من الوسط يعني هو دائما ينظر حتى اذا كانت الماشية فيها ظان وفيها ماعز يراعي هذا وهذا حتى قشا يراعي قيمتها هذا لا بد ان يكون ولذلك الرسول لما - 00:53:17

ارسل معاذ الى اليمن صلى الله عليه وسلم قال واياك وكرائم اموالي. كرائم اموال يعني كرائم المال هي الاموال العظيمة الكريمة الشريفة فلا ينبغي ان يأخذ من القمة ويترك المتوسط او ما دون ذلك لا. يعني دائما - 00:53:34

يكون اختياره يجمع بين الانواع كلها قال اكد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه. قال ولانه من نماء النصاب فلم يفرد عنه بحول كربح رأيتم ولانه من نماء النفاق فلم يفرد عنه بحول يعني المراد او نظن نتركه حتى يعول عليها حول الله لان من نماء هذا الماء فما دامت من نماء - 00:53:53

المال تأخذ حكمة ما دامت من نماء المال فانها تأخذ حكم المال الذي نمت منه. وليس هذا فقط ايها الاخوة في الماشية بل ايضا باموال في النقدين اذا شغلت كذلك في عروض التجارة تدخل في هذا المقام - 00:54:18

قال رحمه الله وان ماتت الامهات فتم الحول على وهو نصاب وجبت فيها الزكاة. النخلة هي كما هو معلوم سواء كانت من الظان او المعزية الصغيرة منذ ولادتها حتى تبلغ هذا تسمى شخلة - 00:54:36

يعني شخص صغيرة تعرفونها سواء كانت من الماعز او من الضان يعني شاة صغيرة او غنمة صغيرة هذي كلها داخلة في هذا الامر هذا هو فاذا ماتت الامهات ومضى حاول على لكن لو بقيت الامهات نحسب استيخال ومن ماذا العدد - 00:54:52

ويخرج الزكاة قال يا امامة الامهات تم الحول على وجبت هي الزكاة لانها جملة جارية في الحول. لم تنقص عن النصاب مال بقي من الامهات مصاب قال رحمه الله والملك ان ملك دون النصاب وكمل احتسب الحول من حين كمال النصاب - 00:55:12

يعني انسان عنده عدد نصل من الغنم ولكنها لا تبلغ نصابا. وبعد فترة من الزمن ولدت في الخلف. فكمل العدد بالسخانة الصغيرة التي لا تكفي ماذا لا تصلح الاخراج يعني بالنسبة مثلا للظان لابد ان يكون جدعا ستة اشهر وبالنسبة للمعز لابد ان يكون ثني ان يكون سمكة اكثر - 00:55:37

بالنسبة للبقر تبيع له سنة ودخل في الثانية. وبالنسبة للابل بنت يبدأ بخمسة وعشرين لها سنة ودخلت في الثانية. ثم بنت لبول لها دخلت الثالثة ثم حقه دخلت في الرابعة ثم جدع دخلت في الخامسة هذا كله سيأتي ان شاء الله مفصل لكن المراد هنا انه يعتد عليه - 00:56:03

قال رحمه الله ان ملك دون النصاب وكمل بالثقال احتسب الحول من حين تمام النقاب. لا نقول الان بانه الان يزكي لا انا اقول الان عنده مثلا نصاب ناقص والان ندخل عليه السؤال واعطي الزكاة لا لابد ان يحول الحول لانه ما معنى ايها الاخوة المراد ان يحول الحول على - 00:56:23

هذا العدد يعني نكون عنده مبلغ من المال تجب فيه الوفاة يحول عليه الحول. او تكون عنده عروض تجارة لا بد ان يحول عليه الحول تجب فيه او تكون عنده ماشية بحيث لو زكاها الان فانه صلاة - 00:56:45

يعني متنوعة اولها الاخ يقول ما هو قول جماهير العلماء في استشارة ولي السيد عند عقد نكاحها يعني اولا انتم تعلمون انه سينقسم الى قسمين الذكر التي لم تتزوج بعد - 00:57:01

والثيب وهي التي تزوجت واما التعيب فانها تستشار واما البكر فاذنها صومعتها يعني ان تسكت والان لا تسقط في هذا الزمن بلا شك الاخ يقول ما هو قول جماهير الفقهاء في استشارة ولي السيد عند عقد نكاحها؟ هو بالنسبة للذكر لابد ان يوافق ولي امره - 00:57:21

لكن لعل الاخ يريد ماذا سؤال الام؟ الام هي التي غير يعني غير لا يجب ذلك فقها فهل تستشار يعني ان الام هل ينبغي ان تستشار في تزويج ابنتها او لا؟ لا شك بان الاولى وهذا نص عليه الفقهاء - 00:57:43

لان العنف سال. لان الام ربما يعمر البيت بسببها وربما يخرب. فيؤتى برجل يدخل على ابنتها ربما لا ترضاه وان كان لها يعني رأي فيه ان تقنع في ذلك ويبين صلاحه وانه خير. لكن ربما انها تؤثر على ابنتها - 00:58:02

والام لها تأثير اكثر اما بالنسبة للرجل فله مقاييس شرعية موجودة. يعني ولي الامر اذا كان الاب فالعلماء تكلموا فيه. قالوا له اجبار الذكر ولهم ماذا وليس له اجبار السيء. ايضا يستأذن السيد ولا يستأذن الذكر لانه يجبرها. واختلط - 00:58:22

العلماء في هذه المسألة لو انه اجبرها على شخص ثم ظهر ان هذا الشخص ليس كفؤا لها فهل يرد النكاح؟ هذه فيها قصة ثبت وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني جاء رجل - 00:58:45
ابنته بولد اخيه ليرفع خفيفته هذه قضية ثبتت يعني انسان له ابن اخ وابن اخيه ليس بذاك. ثم من جهة الاخلاق او من حيث العاقل المهم انه في نقص والبنت عاقلة - 00:59:00
فاراد ان يزوج ولد اخيه ابنته ليرفع خفيفته اي ليرفع من نقصه ويستره فذهبت البنت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله. فقالت ان ابي زوجني من ابن يسيل يرفع خفيفته - 00:59:18
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما اردت هذا ولكن اردت ان يعرف الاباء بان للبنات حقا في ذلك. انظر الى البنت والى فهمها وبعد نظرها. اذا هذه قضية الخيار وغير ان العنف يحسن حقيقة الاخبار وبذلك والتشاور بين الادوية - 00:59:35
والنظر في هذه المسألة اه الاخ يقول لقد قرأت يعني في الفتح فتح الباري للامام من حال رحمه الله تعالى ويحيي كثير على كتاب الايمان بما هي كتاب الامام احمد معروف وله كتاب - 00:59:55
الجرح والتعديل وله كتاب الزهد الى جانب كتابه المسند العظيم المشهور الاخ شخص يقول كان ظال ثم اهتدى الحمد لله وبدأ يصلي فترة طويلة. ثم واثناء وضوءه يغسل اليدين دون الكفين فقال له - 01:00:10
شخص عليك ان تعيد جميع الصلوات لان وضوءك غير صحيح. هل يعيد؟ مثل الاخوة ما في السؤال يعني هو يأتي ليس معنى هذا انه يأتي مباشرة ويغسل ماذا الذراعين ويتركه لا هو يأتي اولا فيغسل الكفين ثلاثا ليبدأ كذا - 01:00:31
ثلاثا ثم يمضمض ويستنشق ثم بعد ذلك يأتي الى اليدين. معروف في اليدين هكذا ايها الاخوة لان الانسان يغسلهما معا. بعض الناس يخطئ فيقوم فيأتي بالماء فيبدأ من هنا يظن انه ما دام غسل الكفين اولا - 01:00:52
ان هذا يكفيه بينما الواقع غسل اليدين يبدأ من اطراف الاصابع. وهناك طريقتان الطريقة الامثل ان تبدأ هكذا من الاعلى. فترسل الماء فتدخل الطريقة الاخرى ان يبدأ الانسان هكذا فيغسل. قضية الاخ الان - 01:01:12
يعني مفهوم كلامه انه ما كان يغسل الكفين هذا الذي فهمت لانه سبق احد المشايخ سأل عن هذه القضية ومر به طلاب اشكلت عليه. هذه حقيقة يعني عليه ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى - 01:01:32
ويحسن الوضوء ويصبح ما مضى. اما ان يعيد الصلاة فهذا لا يظهر لي حقيقة. انما عليه ان يعرف الوضوء ايها الاخوة يعني ما هو الشيء الصعب في الامر؟ لما يفتح الله على الانسان وتستقيم احواله ويصلح امره ويلتزم الى احد المشاكل - 01:01:47
ويسأل ما هي الطريقة المثلى في الصحيح؟ لهذا الاعراب كانوا يتجرأون ويسألون. يأتي رجل فيصلي امام رسول فيقول ثم يقول اذا توضأت فاحسن وضوءك. اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر - 01:02:07
ترى معك من القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم كان يعلم الصحابة الوضوء ويعلمهم الصلاة ليس عيبا. يعني ليس عيبا ولا نقصا ان تأتي الى انسان حتى لا يكون شيخ من طلبة العلم هذه امور بسيطة. يعني لو جئت الى اقرب طلاب العلم وقلت لا تأتي تقول انا لا اعرف الوضوء اذا كنت تشتهي قل لي ما هي اكثر - 01:02:27
ما هي الطريقة المثلى؟ اريد ان ترشدني الى الطريقة التي كان يتوضأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم او يأخذ كتابا من الكتب صفة صلاة رسول صلى الله عليه وسلم ويقرأ ذلك وهذا او يأتي الى مظاف وينظر الى انسان عاقل او اثنين كيف يتوضأ ويرقبهم كانه مثلا - 01:02:47
ييسر وكذا وينظر كيف يتوضأ النفس فيه طرق عدة. ليست هذه من الامور الصعبة. ليست هذه من الامور الخفية التي لا يعرفها الانسان اذا احد المشايخ احق طلاب العلم يرى انسان يثق به كيف يتوضأ يرى اثنين ثلاثة حتى يتحقق من ذلك - 01:03:07
لكن هاتي وامشي على هذه الطريقة اما انها تقصد الصلاة هذا ما يظهر لي لانه في الحقيقة قد غسل جزءا من ذلك العلماء نعم من قال بان هذا يفصل الصلاة يفسد الوضوء واذا فسد الوضوء فسدت الصلاة فعلينا ان ننتبه - 01:03:27
ذلك اذا الاخ لعله فهم وانا ما في مانع اذا اريد ان لكن المهم يبدو ان الاخ فهم الان وهذا الاخ الذي قال له كان موروث تسأله تقول

يعني لماذا؟ هو صح. هو له وجهة نظر وقوية. لانك غسلت بعض اليد ولم تغوا. والذين قالوا يمشي - 01:03:47
بالنسبة للجاهل بنوا على ان ذلك الجزء قد غسل الاخ وتعلمون ايها الاخوة بان الرسول امر رجلا ان يعيد الوضع لما رأى قدر له في قدمه فامره ان يعيد الوضوء فلابد من تأمين الوضوء فالاخ يقول قال رجل لزوجته انت طالق ان لم - 01:04:04
يوم كذا فما حكم هذا الفعل؟ ماذا يعني كلمته ناقرة؟ هل يقع ام لا مع ذكر الدليل؟ اولا الان الطلاق هذا يحتاج ايها الاخوة الى عناية وفي الجهات المختصة في المحاكم وغيرها - 01:04:24
ولكن هذه القضية ان وضع فالعلماء يتكلمون فقال ان ان لم تفعلي كذا فانت طالقة وارجعوا الى نيته هل اراد الطلاق او اراد التخويف ان ارادت القضية قضية ماذا؟ عليه كفارة يمين هذا جواب ليس كافي لان امر الطلاق يحتاج فيه حلال وفيه - 01:04:39
الحرام يحتاج الى ان تحظر الزوجة ويعرف ماذا قال الزوج. ورأي الزوجة ونحو ذلك فليست الامور من البساطة بما كان لكن الطلاق يختلف هناك طلاق صريح يقال لرجل لموافقة فيقول لا انت طالق هذا طلاق صريح ثلاث نجدهن جد وهزلهن جد - 01:04:59
والنكاح والرجعة وفي رواية والايثار. وهناك انسان يريد ان يخوف زوجته. ان فعلت كذا ان دخلت الدار فعلت كذا الى اخره. او علي حرام فعلت كذا وهناك من الطلاق ما هو صريح هذا لا يحتاج لا نية ولا غيره. وهناك ما هو كناية الكناية - 01:05:19
يحتاج الى نية الشخص يرجع اليها. وان تستفتي قلبك وان افتوك وان افتوك هل يجوز اعطاء الزكاة من خارج بلده؟ والثاني هل جائزون نعطي الزكاة لشخص الذي لا يصلي اولا بالنسبة لخارج البلد يجوز لكن الاولى نص الثقة على انها تعطى لاهل البلد الاقربون اولى بالمعروف - 01:05:39
يعني انت تبدأ بمن حولك فاضغط عليهم. ثم اذا زاد تنتقل الى ماذا؟ الى من بعد. الا ان يكون لك اقارب او تعرف ناس فيه حاجة نعم. ولكن لو دفعتها لمن هو خارج البلد اديت الزكاة. ولكنك اخذت بالمقبول وتركت الافضل - 01:06:04
اما هل يجوز ان تدفع الزكاة الى من لا يصلي فمن العلماء من يرى ان الذي لا يصلي كافر فكيف تدفع الزكاة الى وعلى قول الذين يقولون بانه غير كافر تدفع له تدفع له الزكاة. لكن على قول هؤلاء وقول هؤلاء انت - 01:06:24
تردد ومحتار بين قول الذين يكفرونه وبين قول الذين لا يكفرونه والذين لا يكفرون ايضا يرون في هذا يفرقون ايضا اولا هذا الذي تكلم عنه وهذا الذي يترك الصلاة تكاسلا وتهاونا اما الذي ينكرها هذا هذا كافر باجماع المسلمين لا يجوز ان يعطى - 01:06:44
لولا يا اخي ان تعطي الزكاة لمن يصلي. وان اردت ان تعطيه فلا شرطا. حتى تكون ارشدته الى الهدى. ولذلك العلماء على ان العاصي بسفره لا يقصر الصلاة جمهور العلماء عدا الحنفية قالوا المسافر سفر من يسافر ليقطع الطريق او ليعتدي او ليسرق قالوا هذا لا يقطر الصلاة لماذا؟ قالوا لاننا نعيد - 01:07:04
على المعصية قصر الصلاة يعني نوفر له الوقت فيتمكن من الوصول الى جريمته قبل الوقت. فكيف يقصر الصلاة؟ الجمهور يقولون الحنفية يقولون الادلة عامة واذا ضربتم في الارض فليس عليكم بمعنى ان تحصروا من الصلاة. لم يفرق بين عاص وغيرك. ولكن - 01:07:29
الجنون له ملحظ جيد. والانسان دائما ينبغي ان يلاحق ماذا احداث وحكم الشريعة؟ يعني لابد ان نعرف الحكم بعلته. العلة التي ذكرها جمهور العلماء وجيهة ومقبولة. اذا انت لماذا؟ ما في معنى. قل يا اخي انت لا تصلي. فانت - 01:07:49
صلي حتى ادفع اليك الزكاة حتى نعينك هذه فرصة لك لانك تدعوه. دائما الانسان يشتغل في حال يعني انت اذا جيت المريض من خير الامور تنصحه توجهه ولذلك مر بنا ونحن ندرس في كتاب الجنائز انه يختار للمريض - 01:08:09
النبي على فراش الموت ارفق الناس به واتقاهم واصلعهم واكثرهم معرفة بنفسيته. لماذا؟ ليؤثر عليه استقامة ليستقيم في اخر حياته فيكسب خيرا هو الذي يوجهه ايضا يرزق. اذا لم تستغل هذه الفرصة فانصحه تكون اولا موعظة - 01:08:30
من دل على هدى فله مثل اجر فاعله. وفي نفس الوقت لعل الله ان يهديه على يديه وتحذره من امر الصلاة ايها الاخوة امر الصلاة خطير هذا ليس بسهل. بعض الناس - 01:08:50
لذا ترك الصلاة انه ترك اكلا او نحوا لا امر الصلاة خطير ايها الاخوة. العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر فسوف لمسلما

يترك الصلاة هذا امر يعني صعب جدا. الاخ يقول هل من مواطن رفع اليدين في - 01:09:00
ما يلي بين الاذان والاقامة؟ الجواب لا. عند الفطر في رمضان لا عند وضع الميت في القبر بعد وضع الميت القبر والانتهاء اذا اردت ان تدعو نعم ليس عند وضعه اذا وضعت وانت بسم الله الرحمن الرحيم - 01:09:20
الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 01:09:38
وصلاة الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى كانوا اليقين. ومن اتبع هداهم اكتفى اثره الاشارة في منهجهم الى يوم الدين اما بعد - 01:09:56
لقد رأينا ايها الاخوة بان الزكاة حينما جاءت موافاة للفقراء وسبا لعوذهم وقضاء لحوائجهم وهي كذلك بالنسبة للغني حقير لنفسه وتطهير لماله عن الشح وايضا غرس العطاء والبذل في نفسه وبعده عن الشفح والبخل - 01:10:10
وهي من جانب الطرفين كما هو معلوم يترتب عليها المودة والمحبة وتقيم جسرا يربط بين الاغنياء والفقراء. وهذا ما جاء في هذه الشريعة الاسلامية. بان يكون ابناؤها جميعا في الجسد - 01:10:33
الواحد اذا اشتكى منه عضو فدعا له سائر الجسد ولذلك كان في الزكاة من اعظم الامور التي يترتب عليها اقامة الروابط الوثيقة بين ابناء المجتمع غني وفقيرهم وهو ما يعرف بالتكافل الاجتماعي الذي اختصت به هذه الشريعة الاسلامية - 01:10:51
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:11:17